ابي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه اورد عليه التعبير بالجواز انه قد يجب
القصر لانه لو اتمها للزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت وقد
يجب القصر والجمع معا كان اخر الظهر الي وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت
العصر ما يسع اربع ركعات فانه يجب عليه قصر العصر واجيب بان المراد بالجواز ما قابل الامتناع
فيشمل الوجوب للمسافر من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر
عن اخلاق الرجال اي يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران
وابتدا السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فان لم
يكن له سور صوب مقصده مختص به بان لم يكن له سور اصلا او له سور في غير صوب
مقصده او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداوه
مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران وان
تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط عليه العلم او زرع او اندرس بان ذهبت
اصول حيطانه واما الخراب الذي ليس كذلك فلابد من مجاوزته كما صححه في المجموع
ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وان اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين
قصور ودور تسكن في بعض فصول السنة او في جميعها لم يشترط مجاوزتها على
الظ في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست من البلد او القرية والقريتان
المتصلتان او القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداوه لساكن خيام
كالاعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض
واد ان سافر في عرضه ومجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومجاوزة مصعد ان
كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا
وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر من سور او غيره مما ذكر ثم ان كان مبدا السفر المذكور من
وطنه انتهى سفره مطلقا سوا نوى الاقامة به اولا كان له حاجة فيه ام لا وان كان من غير
وطنه سوا رجع اليه من سفره كان اقام به اولا مع كونه غير وطنه كما هو الغرض ثم ابتدا السفر
منه ثم لم يرجع اليه من سفره ام لم يرجع اليه كان سافر الى محل غير الذي ابتدا سفره منه فينتهي
سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكثه اقامة به اما
مطلقا واما اربعة ايام صحاح غير يومي الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره
باقامته اي بنزوله ونزك سفره ان كان له حاجة وعلم انها لا تنقضي في اربعة ايام صحاح
فان لم يكن له حاجة اصلا انتهى سفره باقامته اربعة ايام صحاح غير يومي الدخول والخروج
او كان له حاجة وعلم انها تنقضي في اربعة ايام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع اقامته
بالبلد او القرية لانها ليست قاطعة للسفر هذا كله اذا لم ينو فوتها كل وقت فان توقعها
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا لوطنه
مطلقا

مطلقا او لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر بعده فسفر جديد فان كان
طويلا قصر والا فلا فان كان لغير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه
كما في المجموع اي المتلبس بالسفر اي لا العازم عليه ولم يتلبس به لان اسم الفاعل حقيقة
في المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب
وهكذا واشار الشارح بذلك الى انه يجوز له القصر من حيث تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع
المسافة بالفعل قصر الصلاة اي المعهودة شرعا وهي المكتوبة اصالة فال للعهد
الشرعي فخرج بالمكتوبة النافلة وبالاصالة المنذورة واما المعادة فله قصرها ان
قصر اصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما سواء صلى الاولى جماعة
او فرادى كما صرح به م ر وغيره وقول خ ط وهذا هو الظ وان لم ار من صرح به لا ينافي تصريح
غيره به لانه انما نفى رؤيته له لا التصريح به في الواقع الرباعية نسبة لرباع لانها اربع
ركعات وقوله لا غيرها اي لا غير الرباعية وقوله من ثنائية وثلاثية بيان لغيرها
وعندنا قول في المذهب ان الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور وجواز
قصر الخ اشار بتقدير ذلك الى ان قول المص بخمس شرايط خبر لمبتدا محذوف دل عليه قوله
ويجوز لانه مصدر ولكن لا حاجة لهذا لان الكلام منتظم بدونه فان قوله بخمس شرايط متعلق
بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بانه حل معنى لا حل اعراب بخمس شرايط اي مع ما ذكره
المص والا فقد ترك شروطا اخر الاول دوام السفر يقينا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها
كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهايه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى والشك
فيه في الثانية والثاني قصد موضع معلوم بالجهة سوا كان معينا بالشخص او لا معني
قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كان م سوا قصد بلدة معينة كالقدس او لا فالقصر
بخلاف الهايم وهو من لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا يسمى راكب التعاسيف
فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم او ابق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده نعم
ان علم انه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما في الروضة
واصلها وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرر وفي تسميته
هذا هايما نظر ولو كان اسيرا ونوى الهروب متى تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول السفر
ما لم يبلغ مرحلتين والا قصر ومثل ذلك يأتي في الزوجة الناوية انها متى تخلصت
من زوجها رجعت والعبد الناوي انه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين
ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها والعبد سيده والجندي وهو المقاتل
للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون الامير في السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر كما مر في الاسير فلو نوى كل واحد منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)